

مهزلة أحكام العبيد وملك اليمين

المهندس عدنان الرفاعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

.. أثبتت في الآونة الأخيرة في مصر الحبيبة مسألة العبيد وملك اليمين ، وذلك بسبب حادثة شخصية ، ملخصها أنه تمّ في مصر عقد قران ملك يمين ، بناء على فهم بعضهم لما أطر فقهيّاً في مسألة ملك اليمين التي حُسبت - وللأسف - على الإسلام .. وانتشر الأمر عبر وسائل الإعلام ، وطُرحت عدّة آراء ، وانتقد الكثيرون ما حصل في هذه الحادثة الخاصّة .. ولم يتجرأ أحدٌ ليقف ويقول : جذر المشكلة يكمن في موروثنا الفقهي والتفسيري لهذه المسألة ، والذي يحمل أحكاماً ينقضها كتاب الله تعالى والعقل والمنطق ، ممّا يعطي أصحاب الشهوات حيثيات التلاعب بالأعراض والقيم النبيلة ..

.. وفي هذا المقال لا أود الوقوف عند جزئيات هذه الحادثة ، فالأمر في حقيقته أهم من كونه حادثة جزئية شخصية ، لأنّ المفهوم التاريخي لملك اليمين (الذي تمّ وفقه العقد في هذه الحادثة وفي غيرها) هو في أصله (كما أطر فقهيّاً) مفهومٌ باطل ، ولا علاقة له بمنهج كتاب الله تعالى لا من قريب ولا من بعيد ..

ما أريد الوقوف عنده هو مسألة العبيد وملك اليمين كمسألة تم تآطيرها في فقهننا الموروث ، وكيف أنّ أحكام هذه المسألة (كما ينقل التاريخ) منذ الجليل الأوّل وما تبعه

من أجيال هي خروج فاضح على دلالات كتاب الله تعالى ، وينقضها كتاب الله تعالى من أساسها ..

.. في فقهن وتفاسيرنا ، قالوا : تُسَى النساء في الحروب ، ويتحوّلن إلى ملك يمين يتمّ وطؤهنّ دون عقد نكاح على الرغم من أنوفهنّ ، حتى المتزوجات منهنّ ، ويتمّ بيعهنّ وشرأوهنّ كالحيوانات ، وباستطاعة مالكهنّ أن يبيع وطأهنّ لغيره ، مع بقاء خدمتهنّ للمالك ، وما يلدن من غير المالك هم عبيدٌ للمالك ، ذكوراً كانوا أم إناثاً ..

ووضعوا تشريعاتٍ خاصّةً بهذه المسألة ، بحيث يستطيع الرجل أن يطأ العدد الذي يريد من النساء تحت مظلة ملك اليمين ، وبحيث يخرج من يمين يملك يمين عن أحكام الزنى التي شرعها الله تعالى في كتابه الكريم ، وبالتالي يُستثنى - بذلك - ملك اليمين من الأحكام التي يحملها كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) ..

وذهبوا إلى أنّ عورة المملوكة تختلف عن عورة الحرّة ، فعورة المملوكة (عندهم) أشبه بعورة الرجل (من السرّة إلى الركبة) ، ووضعوا أحكاماً في ذلك لا يقبلها عقل ولا تستسيغها فطرة نقيّة لأيّ إنسان مهما كان معتقده ..

وقالوا - أيضاً - يُؤسّر الرجال ويتحوّلون إلى عبيد لا يحقّ لهم تملك أيّ شيء ، ويبيعون كالحيوانات ، ووضعوا تشريعاتٍ خاصّةً بهذه المسألة تُخرج العبيد من إطار الكرامة الإنسانيّة ..

والمسألة التي تضع العقل في الكف ، هي أنّ دخول هؤلاء المملوكين (ذكوراً كانوا أم إناثاً) في الدين الإسلامي بعد سبيهم ، لا يُخرجهم من إطار الانصياع للأحكام الظالمة ، التي تمّ تلبيسها وافتراؤها على منهج الله تعالى .. فحتّى الدين الإسلامي ذاته - حسب التشريعات الوضعيّة الخاصّة بالعبيد وملك اليمين - لا يحمي أعراضهم ، ولا يصبون كرامتهم ، ولا يحفظ أموالهم ..

باختصارٍ شديد .. العبيد وملك اليمين (من منظار التشريعات الوضعيّة التي لُبست ظلماً على الإسلام) هم خارج إطار الإنسانيّة ، وخارج إطار أحكام كتاب الله تعالى ..

وإن قال قائل : ما فائدة البحث في هذه المسائل ، في زمنٍ تلاشت فيه ، ولم يعد هناك عيب وملك يمين ؟ .. وما هي فائدة هذا البحث بعد قرون عديدة من التأطير الفقهي لهذه المسائل ؟ .. وما هو العمق الذي من الممكن أن نُضيفه لفكرنا الإسلامي عبر إعادة بحث هذه المسائل ؟ ..

نقول : إنَّ القرآن الكريم بكلِّ عبارة فيه ليس مُؤطراً في سجن التاريخ والزمان والمكان ، وإننا نرى في أيِّ عبارة قرآنية إسقاطات تمتدّ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ .. وحتى لو سلّمنا - جدلاً - للمنظار التاريخي الذي ينظر منه عابدو أصنام التاريخ لكتاب الله تعالى ، فنحن تعيننا تبرئة القرآن الكريم ممَّا أُلصق به من تفاسير ظالمة لا يحملها ، لا من قريب ولا من بعيد ، لأننا نؤمن أنَّ قدسيّة القرآن الكريم وصلاحية أحكامه وعدلَ منزلته ، فوق التاريخ ، وأنَّ القرآن الكريم (قدسيّةً وحكماً وعدلاً) لا يختلف ماضيه عن حاضره عن مستقبله .. فهذه النصوص القرآنية التي يتوهمها عابدو أصنام التاريخ ضمن إطار أحداثٍ منتهية ، نقرؤها في كلِّ زمانٍ ومكانٍ ، وتدبرنا لها في كلِّ زمانٍ ومكانٍ ، هو عبادةٌ يأمرنا الله تعالى بها .. ونحن نؤمن أنَّ أحكام هذه النصوص القرآنية لها إسقاطاتها في كلِّ زمانٍ ومكانٍ ..

ومن عنده أخلاق البحث عن الحقيقة بشكلٍ مجردٍ ، ومن يعتبر الحقيقة ضالته ، لا يكتفي باستنكار ما تمَّ في هذه الحادثة الجزئية ، بل عليه أن يستنكر أيضاً الأحكام الفاسدة التي لبّست - ظلماً وعدواناً - على كتاب الله تعالى ، والتي تمَّ تقديمها في موروثنا الفقهي والتفسيري على أنَّها أحكام إسلامية ومن ثوابت الدين ، فأشخاص هذه الحادثة الجزئية إنّما يتكئون في فعلهم بما على تلك الأحكام الظالمة أصلاً ، والتي أُضيفت للمقدّس لإرضاء شهوات بعض السابقين ..

.. في البداية لا بدّ من الوقوف عند حقيقة في كتاب الله تعالى ، وهي أنَّ مسألة ملك اليمين لم ترد في كتاب الله تعالى إلى بالصيغة الفعلية ، وبالفعل الماضي حصراً :

]] (مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^ع) ، (مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) ، (مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) ، (

مَلَكَتْ يَمِينُكَ^ط)]]

.. وفي هذا دليلٌ على أن المسألة ترد في كتاب الله تعالى لتصف حالات اجتماعية ، يتم إدراك صورتها عبر تدبر السياق المحيط بكل عبارة من هذه العبارات .. وستعرض بإذن الله تعالى - في هذا المقال - لبعض هذه الحالات باختصار ..

إن الصيغة الفعلية لا تصف مسائل ثابتة بعينها ، إنما تصف حركة الفعل في المسائل المختلفة .. مثلاً : عندما نقول : أكلت ، ترسم في أذهاننا حركة فعل الأكل بشكل مجرد عن الشيء المأكول .. ولا تكتمل الصورة إلا بسياق نصي مكمل كأن نقول : أكلت خبزاً ، أو أكلت خضاراً ، أو أكلت أموال فلان ، أو بينما في الصيغة الاسمية فإن الصورة تكتمل لمسألة محددة بعينها ، كأن نقول : كأس ، أو : قلم : أو

وهكذا .. فإن ورود صيغ العبيد وملك اليمين في كتاب الله تعالى بالصيغة الفعلية (وبالفعل الماضي حصراً) يعني أن المسألة تصف حركة الفعل في وقوع المملوك تحت الإشراف والرعاية والتربية والإنفاق والإرشاد بالنسبة للمالك .. وهذا يتجلى بمفاهيم مختلفة ، يبينها السياق القرآني المحيط بكل عبارة من العبارات الفعلية لملك اليمين .. وقد بينت في كتيبي هذه المسألة بالتفصيل ، مبيناً هذه الأنواع في كتاب الله تعالى ..

وملك اليمين في كتاب الله تعالى ، لا يعني أبداً ملك الوطاء دون عقد نكاح شرعي كما هو في موروثنا الفقهي والتفسيري ، فقد زعموا (في موروثنا الفقهي والتفسيري) أن المملوكة يتم الدخول فيها دون عقد نكاح شرعي .. وحسب ما ذهبوا إليه : أن دفع ثمنها لمالكها هو بمثابة السماح بالدخول بها .. وهذا ينقضه كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) جملة وتفصيلاً ، وهو خروج فاضح على صريح دلالات كتاب الله تعالى .. فالنكاح في كتاب الله تعالى يعني العقد ، ولا يقتضي حتمية الدخول ، وإلا كيف بنا أن نفهم قوله تعالى ..

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ۖ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ۗ ﴾ [الأحزاب : ٤٩]

ففي هذه الآية الكريمة نرى أنه تمّ النكاح ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، ولكنّ الدخول لم يتم ﴿ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ۖ ﴾ .. وفي هذا أكبر دليل على أن النكاح في كتاب الله تعالى هو العقد ..
وفي كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) ، ملك اليمين لا يمكن الدخول بها دون عقد نكاح ، يقول تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٢٥]

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢]

فقوله تعالى ﴿ فَانكِحُوهُنَّ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا ﴾ ، في هذين النصين الكريمين المصوّرين لمسألة ملك اليمين بهذه الصيغة (صيغة النكاح) هو أكبر دليل على أن الدخول بالملوكة لا يكون إلا بعد عقد نكاح شرعي ..

وهنا نسأل المطّبلين والمزمرين لعبادة أصنام التاريخ فنقول لهم : كيف تفترون على منهج الله تعالى فتقولون : الدخول على المملوكة يكون دون عقد نكاح ؟!!! .. وهل رواياتكم التي تمّ تلبسها على السنّة الشريفة (والسنّة منها براء) ، هل تستطيع تغطية هذه الحقائق القرآنيّة ؟!!! .. نقول لهم : نريد إجابة واضحة وموقفاً واضحاً على ما نقدّمه من برهانٍ دامغ على بطلان المقدّمة الأولى في الفقه الموروث ، وهي الدخول على المملوكة دون عقد نكاح كباقي النساء ؟ .. وما تذرّونه من رماد في أعين البسطاء لإبعادهم عن إدراك الدلالات الحق في كتاب الله تعالى وجرّهم كالقطيع إلى مستنقعات

عصبيّاتكم التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان وافتراؤكم علينا بأننا قرآنيون وننكر السنّة ونخالف منهج السلف الصالح ، كلُّ ذلك ليس ردّاً علمياً على ما نقدّمه من دلائل بيّنة من كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) .. كلُّ ذلك هو دليلٌ واعترافٌ منكم بأنّ ما تدافعون عنه ينقضه كتاب الله تعالى جملةً وتفصيلاً ..

ولو فرضنا جدلاً - كما تريدون - أنّ النكاح يعني الدخول ، فكيف إذا تبيحون (في فقهكم الموروث) أن يطأ الرجل مملوكة أبيه الذي قام بوطئها أبوه قبله ، وذلك مع علمكم بقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَكْحُوا مَا تَصْحَحْ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢]

فحسب قولكم غير الصحيح يكون معنى هذه العبارة القرآنيّة : ولا تدخلوا بما دخل آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف .. أليست هذه العبارة القرآنيّة تبين بطلان ما تذهبون إليه من إباحة الرجل ما وطأ أبوه من ملك اليمين ؟ ..

.. طبعاً لن ولن تجيبوا على ذلك إلاّ باتّهامنا بإنكار السنّة الشريفة ، وباللف والدوران والابتعاد عن حقيقة دلالات النصوص القرآنيّة ، وكلُّ ردٍّ لكم في ذلك هو (عند أولي الألباب الذين لا يريدون تطبيق عقولهم) إعلانٌ بأنّ رواياتكم التي تقدمونها على أنّها سنّة هي روايات مناقضة لكتاب الله تعالى ، وإعلانٌ أنّ الموروث الفقهي والتفسيري لا بدّ من إعادة النظر فيه بناء على دلالات كتاب الله تعالى ، بقراءة مجردة هدفها الحقيقة التي يحملها كتاب الله تعالى ..

.. ومن جهة أخرى .. إنّ الوطء ((الذي هو بعد عقد النكاح الشرعيّ كما نرى في كتاب الله تعالى)) هو مسألة تستمرّ عادة ، ولو كان ملك اليمين يعني ملك الوطء ، لاقتضى ذلك ورود صيغ ملك اليمين بصيغة المضارع ، ولكنّ .. ما نراه أنّ كلّ تلك الصيغ تأتي بصيغة الماضي حصراً : [[ملكت أيمنكم]] ، [ملكت أيمنهم] ،

﴿ مَلَكْتُ أَيْمَنُهُنَّ ﴾ ، ﴿ مَلَكْتُ يَمِينِكَ ﴾] [.. لقد وردت هذه الصيغة في كتاب الله

تعالى (١٥) مرة ، أتت فيها جميعها - كما نرى - بصيغة الماضي ..

.. ودليل آخر على أن ملك اليمين لا يقتضي بالضرورة ملك حق الوطاء ، هو أن

للنساء حق ملك اليمين ﴿ مَلَكْتُ أَيْمَنُهُنَّ ﴾ دون أن يعني ذلك أن هؤلاء المملوكين

يدخلون بهن ..

إذاً .. المقدمة الأولى من المقدمات التي يتكئ عليها الموروث الفقهي والتفسيري في

مسألة العبيد وملك اليمين هي مقدمة باطلة ، وينقضها كتاب الله تعالى جملة وتفصيلاً ..

وبالتالي فكل ما يُبنى على الباطل هو باطل ..

.. وهناك مقدمة أخرى انطلق منها الفقه الموروث والتفسير الموروث ، وهي أن

العبيد لا يحق لهم التملك كباقي البشر .. وقد استشهدوا بقوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ

مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا

وَجَهْرًا ۗ هَلْ يَسْتَوُونَ ۗ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٧٥]

.. في كتاب الله تعالى ، كلمة ﴿ عَبْدٌ ﴾ في القرآن الكريم تُطلق على كل إنسان ..

﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴾ [سبأ : ٩]

﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ ۗ نَعَمَ الْعَبْدُ ۗ إِنَّهُٗٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص : ٣٠]

فحينما يُوصف سليمان عليه السلام بكلمة ﴿ الْعَبْدُ ﴾ المعرفة بأل التعريف ، وهو

الذي ملك ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي

لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ۗ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [ص : ٣٥] ، فهذا يعني أن كلمة ﴿ عَبْدًا ﴾

في قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ ، لا تعني فرداً

من جنسٍ محدّدٍ جميع أفرادهِ لا يحقّ لهم التملك ..

.. وكلمتا العباد والعبيد في القرآن الكريم تشملمان جميع البشر دون استثناء ..

﴿ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران : ٢٠]

﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾ [غافر : ٣١]

﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : ٤٦]

﴿ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدِيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [ق : ٢٩]

.. إذا .. كلمة ﴿ عَبْدًا ﴾ في الآية التي احتجوا بها ﴿ * ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا

مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ ، ليست مرتبطةً بجنسٍ محدّدٍ من البشر دون غيره ، وترتبط

بكلِّ إنسانٍ يتّصف بصفة ﴿ مَمْلُوكًا ﴾ وبصفة ﴿ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ .. وهذا الإنسان

الذي يتّصف بهاتين الصفتين ، ويضربه الله تعالى مثلاً ، يُقابله الله تعالى في المثل ذاته بأيِّ

إنسان يحمل الصفة التي تبيّنهما - في الآية ذاتها - الصورة ﴿ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا

فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ﴾ .. وبالتالي يكون تقدير المعنى هو : ضرب الله تعالى مثلاً

عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء وعبدًا رزقناه منّا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرّاً وجهراً ..

فصفتا : [﴿ مَمْلُوكًا ﴾ ، ﴿ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾] هما صفتان مرتبطتان بالعبد (

الإنسان) الذي يضربه الله تعالى مثلاً ، ولا ترتبطان بجنسٍ محدّدٍ من البشر .. فالذي

ضُرب به هذا المثل هو عبدٌ (إنسان) له صفتان تميّزانه عن غيره من العبيد (الناس) ،

ومن الممكن أن يكون أيّ إنسان من البشر .. فحين يقول أحدهنا للآخر : أضرب لك

مثلاً رجلاً طويلاً أعمى ، فهل قولنا هذا يعني أنّ صفتي الطول والعمى يتّصف بهما جنس

الرجال ؟ !!! ..

.. ونقول لمن يجزم بأن الصورة القرآنية ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ هي دليلٌ على صفات جميع العبيد ، كيف نفهم من منظار دليلك هذا الآية الكريمة التالية مباشرةً للآية التي تجعلها دليلاً على صحّة ما تجزم به ؟ ..

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ الْبَحْرَ ۗ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل : ٧٦]

إن كانت حجّتهم صحيحةً لا بدّ أن يكون معنى الصورة القرآنية ﴿أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ الْبَحْرَ﴾ أن كلّ أبكم لا يقدر على شيء ، وكلّ أبكم له مولى ، وهذا الأبكم كلّ على مولاه ، وأنّ كلّ أبكم لا يأتي بحير أينما يوجهه مولاه .. فهل يُعقل ذلك ؟ !!! ..
إن كانت حجّتهم صحيحة فكيف نفهم - من منظارها - الآية التالية ..

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٢٩]

.. فهل كلّ رجلٍ فيه شركاء متشاكسون ؟ !!! .. وهل كلّ رجل هو سلّمٌ لرجل ؟ !!! .. أيتها السادة .. هذه أمثلة يضربها الله تعالى ، وليست خاصّةً بأجناسٍ محدّدة من البشر ..

وهكذا نرى أنّ القرآن الكريم بريءٌ من كلّ حكمٍ يُحرّم حقّ التملّك لأيّ جنسٍ من البشر دون غيره .. وبالتالي فالمقدمة الثانية التي اعتمدوا عليها في الأحكام التي تمّ تليسيها على الإسلام في مسألة العبيد وملك اليمين هي مقدّمة باطلة ينقضها كتاب الله تعالى جملة وتفصيلاً .. وبالتالي كلّ ما بُني عليها من عدم حقّ العبيد في التملّك هو باطل ..
... وهذا المعنى لكلمة العبد كمقابل لكلمة الحر نراه في قوله تعالى ..

﴿ يَتَأْتِي الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ ﴾ [البقرة : ١٧٨]

إنَّ كلمتي الحرِّ والعبد في هذه الصورة القرآنيَّة ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ لا تعنيان جنسين مختلفين من البشر أحدهما مملوك للآخر ولا يقدر على شيء ، ومُتقابلين في حقِّ التملك وفي امتلاكِ الكرامةِ وحرمة العِرضِ والمال .. أبداً .. إنّما تعنيان مركزين وظيفيَّين متناقضين تماماً في اتِّخاذ القرار بالنسبة لمسألة محدَّدة في أيِّ مجتمع ..

فكلمة الحرِّ تصفُ فرداً مسؤولاً وصاحبَ قرارٍ حرِّ ، ويبيده رسمُ القرارِ المحيطِ بالنسبةِ لمسألةٍ ما .. وكلمة العبد تصفُ فرداً واقعاً تحت إمرة ذلك الحرِّ ، بحيث لا يملكُ إلاّ تنفيذَ قراراتِ ذلك الحرِّ ، بالنسبة لتلك المسألة فقط ، ولا تعني أبداً أنّ ذلك العبد مملوكٌ ولا يملكُ شيئاً في كلِّ مناحي حياته وأتته منصاعٌ في باقي مسائل الحياة لأوامر ذلك الحرِّ ..

فالصورة القرآنيَّة ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ تُصوِّرُ لنا حالتين وظيفيَّتين مُتقابلتين بالنسبةِ لامتلاكِ القرارِ والمرتبة القياديَّة في المجتمع ، بالنسبة لحالةٍ وظيفيَّةٍ محدَّدةٍ يُجمَعُ فيها الحرُّ مع العبد .. فالله تعالى يقولُ لنا من خلال هذه الصياغة : إنّ القِصاصَ ينالُ الفاعلَ ذاته ، ولا تُلغى هذا القِصاصَ المراتبُ الوظيفيَّةُ بين البشرِ مهما كانت ..

.. فالمراتبُ المعيشيَّةُ والوظيفيَّةُ والقياديَّة بين البشر ، وَجَعَلُ بعضهم فوق بعضٍ درجاتٍ وظيفيَّةٍ يتَّخذُ من خلالها بعضهم بعضاً سخرِياً ، ما بين رئيسٍ ومرؤوس ، هو في حقيقته تقابلٌ بين مالكٍ للقرارِ الحرِّ ومنفَّذٍ له دون امتلاكِ الحرِّيَّةِ بعدمِ تنفيذه ..

.. فهذه الصورة القرآنية تقول : إنَّ اختلافَ المناصبِ الوظيفيةِ بين البشر ، لا يُلغِي حُرْمَةَ الدَّمِ فِي الْقِصَاصِ ، فَإِنَّ قَتْلَ رَئِيسٍ مَرُؤُوسَهُ يُقْتَلُ بِهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ مَرُؤُوسٌ رَئِيسَهُ يُقْتَلُ بِهِ ، وَلَا تَعْنِي هَذِهِ الْعِبَارَةُ الْقُرْآنِيَّةُ جَنْسِينَ مِنَ الْبَشَرِ كَمَا فُسِّرَ تَارِيحِيًّا ..

.. وَمَا يُؤَكِّدُ صَحَّةَ مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ ، هُوَ الْعِبَارَةُ التَّالِيَةُ مَبَاشَرَةً لِعِبَارَةِ ﴿ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ ، وَهِيَ عِبَارَةٌ : ﴿ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾ .. فَلِأَنَّهُ هُنَا مُجَرَّدَةٌ عَنْ أَيِّ مَفْهُومٍ طَبَقِيٍّ ، لِتَصِفَ أَيُّ أُنْثَى مَهْمَا كَانَتْ ... فَلَوْ أَنَّ الْعِبَارَةَ الْقُرْآنِيَّةَ ﴿ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ تَعْنِي جَنْسِينَ مُخْتَلِفِينَ مِنَ الْبَشَرِ ، أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ لِلْآخَرِ ، وَتَصِفُ الذَّكَورَ مِنْ هَذَيْنِ الْجَنْسِينَ ، لِاقْتِضَى ذَلِكَ وَرُودَ الْعِبَارَةِ الْقُرْآنِيَّةِ ﴿ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ بِصِغَةٍ أُخْرَى يَتَمُّ فِيهَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْإِنَاثِ مِنَ هَذَيْنِ الْجَنْسِينَ .. وَلَكِنْ وَرُودَهَا بِهَذِهِ الصِّغَةِ ﴿ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ يُؤَكِّدُ أَنَّهُ لَا وَجُودَ لَجَنْسِينَ مُخْتَلِفِينَ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ لِلْآخَرِ .. فَوُرُودُ الْعِبَارَةِ الْقُرْآنِيَّةِ ﴿ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ تَعْنِي كَمَا قُلْنَا مَرْتَبَتَيْنِ وَوُجُوهَ مَقَابِلَتَيْنِ ، لِكُلِّ مِنَ الْجَنْسِينَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ ، وَلَيْسَتْ خَاصَّةً بِالذَّكَورِ دُونَ الْإِنَاثِ ..

.. وَوُجُودُ طَبَقَةٍ مِنَ الْعَبِيدِ خِلَالَ التَّارِيخِ ، بَعْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، هُوَ وَجُودٌ غَيْرٌ شَرْعِيٌّ ، وَلَا يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى .. وَلَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِجَاجُ بِالتَّارِيخِ وَأَفْعَالِ رِجَالِهِ لِإِثْبَاتِ شَرْعِيَّةِ أَحْكَامٍ لَا وَجُودَ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ..

وَنَقُولُ لِلَّذِينَ يَرِيدُونَ جَعْلَ التَّارِيخِ بِرِجَالِهِ وَرِوَايَاتِهِ حُجَّةً عَلَى مَنْهَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَبْرَ رِوَايَاتِ صُنْعَتِ خَصِيصًا لِلخُرُوجِ عَلَى مَنْهَجِ اللَّهِ تَعَالَى : التَّوْحِيدِ الَّذِي تَزْعُمُونَ الْاِلْتِزَامَ

به وأنتم أبعد الناس عنه ، يقتضي تزيه تصوراتنا وفكرنا وعقيدتنا وفقهنا من أيّ شائبة
ومن أي مسلك ينقضه كتاب الله تعالى .. فالصادق في توحيد الله تعالى لا يجعل روايات
التاريخ وأعمال رجاله حجّة على آيات كتاب الله تعالى ..

.. وهناك مقدّمة أخرى تمّ الانطلاق منها في الفقه الموروث والتفسير الموروث ،
وهي حقّ السبي في الحروب ، والإتيان بالرجال والنساء والأطفال سبايا وتحويلهم إلى
عبيد وملك يمين .. فمسألة سبي البشر في الحروب وتحويلهم إلى رقّ ، ووطء نساءهم
دون عقد نكاح ، لا وجود لها - على الإطلاق - في القرآن الكريم .. والآية التالية
تؤكد هذه الحقيقة ..

﴿ فَإِذَا لَقِيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنْتُمْهُمْ فَشُدُّوا الرِّبَاطَ فَإِمَّا مَنًّا
بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ
بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد : ٤]

إذا كان الرجال المقاتلون من الكفّار ، الذين قاتلونا بسيفهم ووقعوا أسرى بين
أيدينا ، يضع الله تعالى أماننا خيارين في التعامل معهما ، هما : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً
﴾ ، ونرى أنّ الله تعالى يُقدّم خيار المنّ عليهم وتركهم على خيار الفداء .. فكيف - إذاً -
- يكون سبي الأبرياء واسترقاقهم ووطئ نساءهم قهراً وذللاً دون عقد نكاح ، من
تشريع الله تعالى ؟ !!! .. وكيف يكون حكم اعتناقهم للإسلام بعد أسرهم لا يحمي
كرامتهم وأعراضهم ؟ !!! ، كيف يكون ذلك حكماً من أحكام الإسلام ؟ !!! .. نترك
الإجابة لمن كان له قلبٌ أو ألقى السَّمْعَ وهو شهيدٌ ..

وحتى يستقيم الأمر عندهم قاموا بإسقاط رواية تاريخية على دلالات قوله تعالى ..
**﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُدَ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا
وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾** [الأنفال : ٦٧] .. فقالوا بناءً على هذه الرواية :
إن كلمة **﴿ حَتَّى ﴾** في هذه الآية الكريمة هي لانتهاه الغاية ، وفسروا العبارة القرآنية : **﴿
مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُدَ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾** ، أن النبي ﷺ لا يحق له
أخذ الأسرى ، إلا بعد أن يبالغ في قتل أعدائهم وقهرهم والإغلاظ عليهم ..

.. إتنا نرى أن الله تعالى يقول **﴿ حَتَّىٰ يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾** ، وأنه لم يقل (حتى
يثخن في القتل) ، أو (حتى يثخن في الكافرين) ثم في قوله تعالى .. **﴿
تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾** ، بيان أن المشكلة ليست
في أخذ الأسرى ، وليست في عدم قتلهم ، إنما المشكلة تكمن في أخذ هؤلاء الأسرى
من أجل الإثخان في الأرض فهل إرادة الله تعالى في قوله في هذه الآية **﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ
الْآخِرَةَ ﴾** تتحقق بقتل هؤلاء الأسرى وخروجهم من الدنيا كافرين !!!؟ ..

.. والآيتان التاليتان مباشرةً لهذه الآيات من سورة الأنفال ، تؤكدان فساد هذا
التفسير التاريخي ..

**﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأُسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ
خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾** وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا
اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٧٠ - ٧١]

.. فلو كان ما ذهبوا إليه صحيحاً ، ويُؤمّر الرسول ﷺ بقتل الأسير ، فما الفائدة
مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ
خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ !!؟ ..

.. إذاً .. لا يُوجد نصٌّ في القرآن الكريم يُبيح السبي أو الاسترقاق ، أو السطو على
أموال الناس أو على أعراضهم أو على دماءهم .. فالله تعالى الرحمن الذي بمنع قتل الأسير
أو استرقاقه ، حيث يحصر التعامل معه في خيارين نهايتهما إطلاق سراحه حراً كما رأينا
، والذي يبين أنه لا يحقّ للنبيّ أخذ الأسرى من أجل الإثخان في الأرض ، هذا الإله
الرحيم سبحانه وتعالى (ربُّ العالمين) لا يُمكن أن يُبيح الاعتداء على أعراض الآخرين
ولا على أموالهم ولا على كراماتهم ولا على دماءهم ..

.. إذاً .. كلُّ أعمال السبي والاسترقاق التي حدثت في التاريخ والتي أطرت فقهيّاً
وحُسبت (للأسف) من الدين ، هي أعمال بشرية محضّة ، لا علاقة لها بمنهج الله تعالى
لا من قريب ولا من بعيد ..

.. وهناك تلبسٌ آخرٌ هو ربط مسألة الرقاب في كتاب الله تعالى (القرآن الكريم)
بمسألة العبيد وملك اليمين ..

.. مسألة الرقاب في القرآن الكريم مسألة مستقلة تماماً عن مسألة العبيد وملك
اليمين ، وربطها بمسألة العبيد وملك اليمين ناتجٌ عن إسقاط التصوّرات التاريخية على
النصوص القرآنية ، وعن سجن المعاني التي تحملها هذه النصوص ضمن إطار تصوّرات
البشر ..

لقد وردت هذه المسألة (مسألة الرقاب) في القرآن الكريم في جميع مرّات ورودها
دون أيّ تعلقٍ بعبارات العبيد وملك اليمين ، فالله تعالى يقول ﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، حيث
وردت هذه الصيغة في القرآن الكريم خمس مرّات ككفّارة يُكفّرُ بها الإنسان عن ذنبه ..
ووردت العبارة القرآنية ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ مرّةً واحدةً دون تعلقٍ بكفّارة ، لتشمل مساحةً

أكبر وأوسع من المساحة المعنوية في الصيغة الأخرى ، فهي ضمن سياق قرآني يُصوّر جوهر الإنفاق المادّي من زاوية كونه برّاً وصدقةً ، يقتحمُ بها الإنسان الموانع والحواجز ، مترقيّاً من عالم المادّة الهابط إلى عالم الروح والخلاص لله تعالى ..

﴿ فَلَا أَفْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُ رَقَبَةً ۝ أَوْ إِطَعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي

مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد : ١١ - ١٦]

.. إنَّ مُشتَقَّاتِ الجذر اللغوي (ر ، ق ، ب) تدورُ في إطارِ دلالاتِ الانتظار والترقّب ..

﴿ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ۗ إِنَّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي

إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ [طه : ٩٤]

.. والتحرير هو بمعنى الخلاص والاستقلال ..

﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۗ

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [آل عمران : ٣٥]

.. والانفكاك بمعنى الترك والانفصال ..

﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ

﴾ [البينة : ١]

.. وكلمة ﴿ رَقَبَةٌ ﴾ لم ترد في القرآن الكريم إلا نكرة ، مؤنثة ، لتشمل حالات

واسعة ليست مُحدّدةً بحَيْثِيَّةٍ تاريخيَّةٍ مُحدّدة ، ولا بجنسٍ مُحدّدٍ من البشرِ دون غيره .. ولكنَّ القاسمَ المُشترك بين جميع هذه الحالات هو عدمُ الانفكاكِ وعدمُ التحرّر من هذه الحالة ، وعدمُ الاستطاعة لفعل ذلك ، كأن يقع إنسانٌ ما تحت ضائقة مادّيّة تُحيطُ به ، فتجعلُهُ مأسوراً لمراقبة إنسانٍ آخر وانتظاره ، فتجعلُهُ مسجوناً ، أو يُحجزُ أجرهُ وكسبُهُ

لحين سداده ما عليه لغيره ، في الوقت الذي لا يستطيع فيه السداد ، فيكون تحريره هذا الإنسان من الحالة التي هو فيها وفكته منها ، كفارة وصدقة وقربة من الله تعالى ..

.. فكلمة «رَقَبَة» تعني حالة يقع فيها الإنسان تحت الانتظار والمراقبة بشكل كامل ، وبحيث تُسدُّ أمامه كلُّ آفاقِ الخروج من هذه الضائقة ، وبحيث لا يستطيع الخروج من هذه الحالة التي هو فيها ...

.. ومما يؤكدُ أن كلمة رَقَبَة هي حالة وضائقة ما ، هو أنها لم تُجمع جمع المؤنث السالم ، (رَقَبَات) ، لأنها لا تعني فرداً من جنسٍ مُحدّدٍ من البشر ، إنما تعني - كما قلنا - حالة وضائقة مُجرّدة عن أيّ جنسٍ بشريّ ، ومن الممكن لأيّ إنسانٍ مهما كان جنسه أن يقع في مثل هذه الحالة ، ولذلك نراها تُجمعُ جمعَ تكسيرٍ : «الرِّقَاب» ..

.. وفي الصورتين القرآنتين اللتين تردُّ في سياقِهما كلمة الرقاب لتصورَ جوهرِ الإنفاقِ المادّيِّ من زاوية كونه برّاً وصدقة :

﴿ وَءَاتَى أَمْالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [البقرة : ١٧٧]

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة : ٦٠]

.. في هاتين الصورتين .. نرى أنّ الصدقة وإتيان المال هو : في الرقاب ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ، أي في سبيل فكّ حالة الرقاب وتحريرها ممّا هي فيه ، وليس للرقاب .. فالذي يُدفعُ هو لمن ينتظرُ السدادَ من صاحبِ الحالة الذي لا يستطيعُ سداده ، وليس للغارق في هذه الحالة ..

ودون الاقتران بكفارة ، رأينا أنّ العبارة القرآنيّة ﴿ فُكُّ رَقَبَةٍ ﴾ مع سياقها القرآنيّ المحيطة والمصوّر لجوهر الإنفاق المادّي كبرٍ وصدقةٍ وعطاءٍ غيرٍ مقترنٍ بكفارة ، هي فقط التي تصوّر ذلك ، فالصيغ القرآنيّة ﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ رأينا أنّها خاصّة بالكفارات ..

.. وفي هذه المسألة نرى أنّ كلمة ﴿ وَفِي ﴾ تتكرّر في العبارة القرآنيّة ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ، وفي هذا دليلٌ على أنّ مسألتي الإنفاق في الرقاب والغارمين ، لها إطارها الخاصّ والذي يُميّزهما عن إطار مسألتي الإنفاق في سبيل الله تعالى وابن السبيل ..

وما نريدُ إلقاء الضوء عليه هو الفارق بين الإنفاق في مسألة الرقاب ، وبينه في مسألة الغارمين ، وذلك في العبارة القرآنيّة ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِمْ ﴾ .. ففي هذا التفريق ، تتضح حقيقة دلالات النصّ القرآنيّ أمامنا بشكلٍ أكبر ..

في الجذر اللغوي (غ ، ر ، م) ، علينا أن نُميّز بين دلالات الفعل اللازم (غَرِمَ) ، حيثُ اسمُ الفاعل من هذا الفعل هو كلمة (غارِم) واسم المفعول هو كلمة (مغروم) ، فالغُرْمُ في هذه الحالة - من الفعل اللازم (غَرِمَ) - لا يتعدّى الإنسان المغروم ، فالمغروم هو ذاته الغارِم ، ولا علاقةٌ لغيرِ الإنسان الغارِم بهذا الغرم ، أي أنّ الغرامة المستحقّة على الإنسان الغارِم ، والتي لا يستطيع دفعها ، ليست لصالح إنسانٍ آخر ، وإتّما هي لمصيبةٍ لا علاقةٌ للآخرين بها .. وأكثرُ ما يُجسّدُ هذه الحالة هو المرضى الذين فيهم مرضٌ علاجهُ باهضٌ ، ويشكّلُ بالنسبة للإنسان الفقير الغارِم غُرماً فوق طاقته ولا قدرةً له على دفعه ..

وهذا ما تُعبّر عنه كلمة ﴿ وَالْغُرْمِمْ ﴾ في النصّ القرآنيّ ﴿ * إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ..

.. وكلمة **«وَالْغَرَمِينَ»** وهي من الفعل اللازم (غَرِمَ) - كما قلنا - لم ترد في كتاب الله تعالى إلا في هذا الموقع ولو كانت كلمة **«وَالْغَرَمِينَ»** تعني المدينين - كما ذهبت التفاسير التاريخية - لكان هناك دائن ومدين ، أي مُغْرَمٌ ومُغْرَمٌ ، وهذا يُناسبه كلمة ((والمُغْرَمِينَ)) ، وليس كلمة **«وَالْغَرَمِينَ»** ، أي لوردت العبارة القرآنية على الشكل : (وَفِي الرِّقَابِ وَالْمُغْرَمِينَ) ، بينما نراها ترد **«وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ»** .. فصياغة القرآن الكريم مُطلقةً ، وهي مكمُنٌ مُعجزته كما رأينا ونرى بأم أعيننا ..

.. بينما الفعل المتعدي أَعْرَمَ .. اسمَ الفاعل منه هو (مُغْرِمٌ) ، واسم المفعول هو (مُغْرَمٌ) ، فهناك غرامة مُستحقة على المُغْرَم لا بُدَّ أن يدفعها للمُغْرِم ، وهذه الغرامة حينما تُشكّل عبأً على المُغْرَم بحيث لا يستطيع دفع الغرامة المُستحقة للمُغْرِم ، وبالتالي تُشكّل حالةً وضائقةً لا يستطيع المُغْرَم الخروجَ منها ، فإنَّ إخراجَ هذا المُغْرَم من حالته بدفع الغرامة عنه ومساعدته للخروج من تلك الضائقة ، يكون ذلك بمثابة فكِّ رقبة ، وهذا ما تُصوِّره العبارة القرآنية **«وَفِي الرِّقَابِ»** في العبارة **«وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ»** ..

.. إذا الرقاب وتحريرها وفكّها ، هو إخراجُ المُغْرَم الذي لا يستطيع وفاءً ما عليه من حالته التي هو فيها ، من خلال دفع الغرامة المُستحقة عليه للمُغْرِم .. وهذه الحالة موجودةٌ في كلِّ زمانٍ ومكان ، ولا علاقةً لمسائل العبيد ومُلْكِ اليمين - حسب المفهوم التاريخي - بمسألة الرقاب لا من قريب ولا من بعيد ، فكما قلنا لم يقرن القرآن الكريم بينهما ولا بأيِّ نصٍّ من نصوصه ..

.. وما تمَّ تلييسُهُ على مسألة الرقاب من دلالاتٍ تاريخيةٍ بمعنى تحرير العبيد وملكِ اليمين ، إنّما هو خروجٌ على حقيقة دلالاتِ كتابِ الله تعالى ، لأنّه في كتابِ الله تعالى لا يُوجد سبيٌّ - كما رأينا - ولا يحقُّ الاعتداءً على أعراضِ الآخرين وأموالهم وحرّياتهم ..

.. وكنا قد بينا أن عبارات العبيد وملك اليمين لم ترد في كتاب الله تعالى إلا بالصيغة الفعلية ، وبالفعل الماضي حصراً [**﴿ مَلَكْتُ أَيْمَانِكُمْ ﴾**] ، **﴿ مَلَكْتُ أَيْمَانِهِمْ ﴾** ، **﴿ مَلَكْتُ أَيْمَانُهُنَّ ﴾** ، **﴿ مَلَكْتُ يَمِينِكَ ﴾**] ، وأنه في كل عبارة قرآنية حالة نستشف دلالاتها من السياق القرآني المحيط ..

إن الإيمان الحقّ بعظمة كتاب الله تعالى وأنه صالح لكل زمانٍ ومكانٍ يقتضي الإيمان بأنّ كلَّ حكمٍ يحملُهُ القرآنُ الكريم له ساحاتُ تطبيقٍ واتباعٍ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ .. فالنصُّ القرآنيُّ حاملٌ للتاريخ ، وليس محمولاً به .. والتوهّم بتاريخية أحكام العبيد وملك اليمين ، ناتجٌ عن تفتيق الكثير من الروايات ونسبها ظلماً إلى الرسول ﷺ ، وعن التفسير التاريخي المغلوط للآيات القرآنية الخاصة بهذه المسألة .. وهذا يشبه التفسير التاريخي المغلوط في مسألة الناسخ والمنسوخ المزعومة ..

ففي الحالة المادية ، حيث يقع مجموعة من الأيتام والفقراء والأطفال تحت رعاية إنسان قادر وإشرافه وتربيته ورعايته وإنفاقه ، حيث يتقرّب بذلك إلى الله تعالى .. في هذه الحالة تكون علاقة المالك - ملك يمين - بالملوك هي علاقة ولاية مادية خيرة ، هدفها مساعدة المملوك والأخذ بيده لإخراجه من حالته ، حتّى يصبح قادراً على الكسب الحلال ، وقادراً على مواجهة أعباء الحياة بشكلٍ حرٍّ سليم .. والآية الكريمة التالية تبيّن هذا الفارق في الرزق ، وكيف أنّ المملوك ملك يمين (في هذه الحالة المادية) هو مملوك (بمعنى واقع تحت إشراف المالك ورعاية وتربية وإنفاقه) لسببٍ ماديّ يتعلّق بالرزق ..

﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۖ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ

عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۚ أَفَبِعِنْمَةِ اللَّهِ تُجْحَدُونَ ﴾ [النحل : ٧١]

وأولوا بالألباب يرون في هذه الآية الكريمة دعوة من الله تعالى للذين فضّلهم حلّ وعلا بالرزق ، ليردّوا جزءاً من رزقهم على الذين وقعوا تحت إشرافهم وإدارتهم وعلمهم بأنهم مستحقّون للمساعدة ، فيكونون بذلك هم وغيرهم سواءً في رزق الله تعالى الذي أعطاهم إياه لامتحانهم في هذه الدنيا ، فعدم قيامهم بذلك ﴿ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾ هو جحودٌ بنعمة الله تعالى وبفضله عليهم ﴿ أَفَبِعِنْمَةِ اللَّهِ تُجْحَدُونَ ﴾ ..

ولو كانت هذه الآية الكريمة مجرد مثل يضربه الله تعالى ، مخاطباً به الجاحدين عقيدة بالوحيّة الله تعالى - كما ذهب معظم المفسّرين - لكان من الأولى أن تكون نهاية الآية الكريمة (أفبِنعمة الله تجحدون) بصيغة المخاطب ، لأنّ الخطاب - في هذه الحالة المفترضة - موجّه لأولئك الذين يقول الله تعالى لهم ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۖ ﴾ ، فهؤلاء يخاطبهم الله تعالى - كما نرى - بصيغة المخاطب ، وبالتالي لكان من الأولى أن تكون نهاية الآية - أيضاً - بصيغة المخاطب ..

بينما ورود نهاية الآية الكريمة بصيغة الغائب والتعلّق بالنعمة ﴿ أَفَبِعِنْمَةِ اللَّهِ تُجْحَدُونَ ﴾ هو دليل على أنّ المسألة ليست مجرد مثل يضربه الله تعالى للجاحدين عقيدةً بالوحيّة الله تعالى مؤكّداً فيه أنّ الرزق لا يُردُّ على ملك اليمين ، كما ذهب المفسّرون .. أبداً ..

.. فليس من العبث أنّ بداية الآية الكريمة تبدأ بصيغة المُخاطَب ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۖ ﴾ ، وبعد ذلك ينتقل الخطابُ إلى صيغة الغائب ﴿ فَمَا

الَّذِينَ فَضَّلُوا بَرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴿٢٩﴾ ، وتأني
نهاية الآية الكريمة أيضاً بصيغة الغائب ﴿ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ تَجْحَدُونَ ﴾ ، لتكون متعلقة
بالعبارة التي تسبقها ، وليس بالعبارة التي بصيغة المخاطب في بداية الآية الكريمة ..

.. فالجحد إذاً هو بنعمة الله تعالى ﴿ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ تَجْحَدُونَ ﴾ ، وهو خطابٌ
موجهٌ لأولئك الذين تصفهم العبارة القرآنية ﴿ فَمَا لِلَّذِينَ فَضَّلُوا بَرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾ ، أي أنّ الجحد هو عدم ردّ الذين فضلوا
بالرزق بجزءٍ من رزقهم على الذين يقعون تحت وصايتهم ورعايتهم وإشرافهم ليكونوا
سواء .. وهذا نقيضُ التفسير التاريخي .. فالله تعالى يُريدُ ردّ جزءٍ من الرزق على مُلك
اليمن ، وليس العكس ..

.. هذا إضافة إلى أنّ ورود الجحد جاء متعلقاً بالنعمة ، وليس بالله تعالى وألوهيته
﴿ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ تَجْحَدُونَ ﴾ ، وهذا ينفي توجه التفسير التاريخي الذي يحتجّون به من
أساسه .. فكيف يصيرُ عابِدو الأصنام جاحدينَ بنعمةِ الله تعالى نتيجةَ هذه العبادة ..
إنهم بعبادتهم للأصنام يجحدون الله تعالى وإلوهيته ، وليس نعمة ..

.. وبذات المنهج التفسيري نفهم الآية الكريمة ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ
مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
﴿ [الزمر : ٢٩] .. فليس كلُّ رجلٍ فيه شركاء متشاكسون ، وليس كلُّ رجلٍ سَلَمًا
لرجلٍ ، إنّما هذه أمثلةٌ لا تخصّ جنساً من البشر دون غيره ، ويضربها الله تعالى ليبيّن لنا
أنّه تعالى واحدٌ ، وأنّه لو تعدّدت الآلهة لفسدت السماوات والأرض ..
.. وبالمنهج ذاته نستطيع قراءة النصّ التالي ..

﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ ۗ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي
مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ

الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي
مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿ [الروم : ٢٨ - ٢٩]

.. فالعبارة القرآنية ﴿ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لا تعني جنساً مُحدداً من البشر لا
يملكون شيئاً ، إنما تعني : مِنْ مَا وَقَعَ تَحْتَ رِعَايَتِكُمْ وَإِشْرَافِكُمْ وَمَسْئُولِيَّتِكُمْ .. وهذا
المثل الذي يضربه الله تعالى هو تفصيلُ آيَاتِ يُرِيدُ اللهُ تَعَالَى مَنَا أَنْ نَتَعَقَّلَهَا ، لا أَنْ نَقَعَ
فِي الضلالِ مُتَّبِعِينَ أَهْوَاءَ أَنْفُسِنَا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، لِلاعتداءِ عَلَى حُرِّيَّاتِ بَعْضِ الْبَشَرِ وَأَمْوَالِهِمْ
وَأَعْرَاضِهِمْ وَكَرَامَتِهِمْ ..
.. وهناك حالة أخرى من الحالات المحمولة بالنصوص القرآنية التي تحوي عبارات
ملك اليمين ، حيث تعني عبارة مُلْكِ الْيَمِينِ أولئك الذين نملك العلمَ فيهم والطمأنينة ،
من أنهم كشهوةٍ وغريرةٍ وميلٍ للنساء ، لا يختلفون عن الأطفال الذين لم يظهروا على
عوراتِ النساء ، ولا عن التابعين غيرِ أولي الإربة من النساء ..

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ
أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ
يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور : ٣١]

.. ودليلٌ أكبرُ على هذا الجانب من مسألة مُلْكِ الْيَمِينِ ، نراه في النصِّ التالي ..

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذْنَ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا
الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنَ

بَعْدَ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُوتٍ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا اسْتَعِذَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ [النور : ٥٨ - ٥٩]

.. فهذا الجانب مما تعنيه عبارة مُلْكِ اليمين في كتابِ الله تعالى ، تتم فيه مساواة المتصفين به ، مع الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ، ونرى أن الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم حينما يتجاوزون مرحلة بلوغ الحلم ، يخرجون من إطار عدم الاستئذان (طبعاً ما عدا المرات الثلاث الواردة في هذه المسألة) ، في حين أن المتصفين بهذا الجانب من مسألة مُلْكِ اليمين لا يخرجون من هذا الإطار ، وهذا يدل على أنهم ليس لديهم شهوة وغريزة وميل للنساء ..

وهذا ما نراه أيضاً في الآية الكريمة ..

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٥]

.. فالعبارة القرآنية ﴿ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ، تعني الذين تمّ العلم والتأكد والطمأنينة بأنهم لا يأتي منهم أذى تجاه أحكام هذه المسألة ، كونهم لا ميل عندهم للنساء ولا شهوة تجاههن ، فشرط طهارة القلوب وعدم الإيذاء الذي تحمله هذه المسألة الكاملة مُتَحَقِّقٌ فيهم ..

.. وفي نصوص قرآنية أخرى ، تعني عبارة ملك اليمين الزوجة ، بمعنى التي تم ملك وطئها عبر عقد النكاح الشرعي ، وهذا ما نراه في الاستثناء ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ من الآية الكريمة : ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ [الأحزاب :

٥٢] ، فهذا الاستثناء لا يعني جنساً من النساء اللاتي سيتم سبيهن في المستقبل .. فهذه العبارة ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ هي بصيغة الماضي وليس المضارع ، وتعني نساءه ﷺ اللاتي ملك وطأهن بعقد نكاح شرعي ..

إن العبارة القرآنية ﴿لَا سِحْلٌ لَكَ لِلنِّسَاءِ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ تعني جميع النساء على وجه الأرض ، ودون استثناء ، ومنهن نساؤه ﷺ .. ولذلك تأتي العبارة القرآنية ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ لتستثني نساءه ﷺ اللاتي ملك وطأهن بعقد نكاح شرعي ، من بين مجموعة النساء على وجه الأرض .. فلولا هذا الاستثناء لحرمت على النبي ﷺ نساؤه ..
.. وهذه الجانبة من دلالات ملك اليمين نراه في الصورة القرآنية ..

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء : ٢٣ - ٢٤]

.. فالعبارة القرآنية ﴿ * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ هي ضمن سياق قرآني يحرم العقد على المتزوجات ، وهذه العبارة مطلقاً تشمل كل المتزوجات على وجه الأرض ، ومن ضمنهن أزواج المخاطبين بهذه العبارة القرآنية ، كونهن متزوجات منهم ..
.. وتأتي العبارة التالية لها مباشرة ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لاستثناء زوجات المخاطبين بهذه العبارة القرآنية ، من بين مجموعة المتزوجات على وجه الأرض .. بمعنى

أنه يُحرّم عليكم جميع النساء المحصنات إحصاناً زواجاً بعقد نكاح شرعي ، إلا ما ملكتم وطأهنّ بعقد نكاح شرعي ، وهنّ أزواجكم المحللات لكم ، فلولا هذه العبارة القرآنيّة ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لحرّم على المتزوج زوجته ..

ولو تمّ سحب الإحصان المقصود في العبارة القرآنيّة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ على الوجه المعنوي للإحصان ، وهو إحصان العفة والطهارة ، وإحصان الإسلام ، لكان تقدير العبارة القرآنيّة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ في سياقها القرآني هو : حرّمت عليكم كلّ نساء الأرض (اللاتي من الممكن وطؤهنّ بعقد نكاح شرعي) أن تطؤوهنّ ، إلا ما ملكتم وطأهنّ بعقد نكاح شرعي حين عقد النكاح ، وضمن ما حدّده الله تعالى لكم ، وهو ما لم يتجاوز الأربع نساء .. بمعنى أن نساء الأرض محرّمات على أيّ رجلٍ أن يطأهنّ ، إلا أربعاً منهنّ بعد ملك وطئهنّ بعقد نكاح شرعي ..

فكلّ عبارة قرآنيّة ترد فيها إحدى هاتين المسألتين (ملك اليمين والإحصان) تصف نوعاً محدداً - وربما أكثر - من أنواع كلّ مسألة .. ومعرفة النوع الذي تصوّره العبارة القرآنيّة ، وعدم الخلط بينه وبين الأنواع الأخرى ، يقودنا إلى الفهم السليم لحقيقة الأحكام التي تحملها هذه العبارة ..

.. أمّا ما تمّ الذهابُ إليه من أن العبارة القرآنيّة ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ تعني إلاّ المتزوجات اللاتي يتمّ سبيهنّ بالحروب ، فهذا تفسيرٌ فاسد ، اعتقد أنّنا بتنا نرى فسادَه بأمّ أعيننا ..

.. وللأسف تمّ تلفيق روايات - تسيء للقرآن الكريم وللنبيّ ﷺ - تحمل ما أرادوا ، وتمّ نسبها للمنهج ظلماً وعدواناً ، لذر الرماد في الأعين ، ولقطع الطريق على كلّ باحثٍ في كتاب الله تعالى .. وجاء اللاحقون ليرجّحوا دلالات الروايات على دلالات الآيات الكريمة ، انتصاراً لعصبيّاتهم المسبقة الصنع .. من هذه الروايات الرواية التالية ..

مسلم (٢٦٤٤) :

و حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أَوْطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَخَوَّفُوا فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

أحمد (١١٢٦٦) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا نِسَاءً مِنْ سَبِيٍّ أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَكَرِهْنَا أَنْ نَقَعَ عَلَيْهِنَّ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ فَاسْتَحْلَلْنَا بِهَا فُرُوجَهُنَّ

.. فما تحمله هذه الروايات يتناقض - كما نرى - مع دلالات كتاب الله تعالى ، ومع مجمل القيم والأخلاق النبيلة التي يحملها منهج الله تعالى ، ومع الفطرة النقية الطاهرة التي فطر الله تعالى الناس عليها ..
.. وفي كتاب الله تعالى نرى أن الإحصان هو منع الآخرين من الاعتداء على ساحة المحصن بالنسبة للمسألة التي يتحصن بها ..

﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء : ٨٠]

﴿ لَا يُقْتَلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ مُحْصَنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ ﴾ [الحشر : ١٤]

فالمحصن - في مسألة الشهوة والغريزة - حصن نفسه بارتباط إما مادّي وإما معنوي .. والجانب المادّي للإحصان يتمثل بعقد النكاح بين الذكر والأنثى ، حيث

يُحْصَنُ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ ، فيمنعه من الاتجاه نحو الفاحشة عبر ملكه منه حق الكفاية الفطرية .. فكلُّ من يرتبط بعقد نكاح مهما كان (مملوك ملك يمين أو غير مملوك) هو محصن ..

أما الجانب المعنوي للإحصان فيتمثل بتحسين النفس عبر الاتجاه نحو العفة والطهارة والامتناع عن الفاحشة ..

﴿ وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ [التحریم : ١٢]

ويتمثل هذا الجانب أيضاً بتحسين النفس عبر الإسلام والانصياع لأحكامه ، والعمل بها ... هذان الوجهان (المادّي والمعنوي) نراهما بوضوح في الآية التالية ..

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُّسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء : ٢٥]

إننا نرى في هذه الآية الكريمة الدلائل التالية ..

(١) - نكح الفتيات المؤمنات من هذا النوع من ملك اليمين لا يكون إلا بتحقيق الشرط ، وهو عدم الاستطاعة طَوْلاً من نكح المحصنات المؤمنات ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ..

.. فتطبيق أحكام العبارة القرآنية ﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فِتْيَتِكُمْ
الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ لا يكون إلا بتحقق الشرط ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ..

إنَّ ورود هذا الحكم عبر هذا الشرط ليس عبثاً ، وهو لحكمة مرادة من الله تعالى ،
تتعلق بماهية الحكم المحمول في هذه الآية الكريمة ..

(٢) - هناك شرط آخر هو الخوف من الضرر الشديد ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ
الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ ، فهذه العبارة القرآنية تبين لنا أنَّ نكح هذا النوع من النساء لا يكون
إلا بتحقق هذا الشرط ، وهو الخشية من الضرر الشديد والوقوع في الفاحشة ..
(٣) - وحتى لو تحقق هذان الشرطان ، فالصبر خيرٌ من نكح هذا النوع من
النساء ، والعبارة القرآنية ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ تبين ذلك
بشكلٍ جليٍّ ..

(٤) - في الدلائل السابقة من هذه الفقرة بيان أنَّ نوع ملك اليمين المقصود في
هذه الآية الكريمة مختلفٌ عن الأنواع التي تحدَّثنا عنها .. فالله تعالى لا ينهى عن نكح نوع
من النساء عبر الشروط السابقة إلا لسبب يتعلَّق بالعقيدة .. وفي ورود العبارة القرآنية ﴿
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ ﴾ بعد العبارة ﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن
فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ وقبل العبارة ﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُّسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ لأكبر دليل على أنَّ
المسألة تتعلَّق بالعقيدة ، ولا علاقة لها بالرق التاريخي على الإطلاق ..

(٥) - كلمة ﴿ طَوْلاً ﴾ في الصورة القرآنية ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ
يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ يُراد بها وجهٌ غير مادّي ، وليست محصورةً بالجانب

المادّي كما ذهب معظم المفسّرين .. فقولته تعالى ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ الذي بيّن امتلاك ناكح هذا النوع من ملك اليمين للمال ، وعدم وجود عبارة تدلّ على فقره ، وجعل الله تعالى الصبر أولى من نكح هذا النوع من ملك اليمين ، وعدم السماح بنكح هذا النوع من ملك اليمين إلاّ بشرطين ، هما عدم الاستطاعة طويلاً من نكح المحصنات المؤمنات ، والخوف من الضرر الشديد ، وقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ .. كلُّ ذلك يدلّ على أنّ المسألة تتعلّق بالعتيدة لا بامتلاك المال ، ولذلك فما يُراد بعدم الاستطاعة طويلاً هو عدم القدرة على تناول المراد (المحصنات المؤمنات) ليس بسبب الفقر ، وإلّا لعدم توفّر هذا المراد ..

(٦) - إنّ كلمة ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ في العبارة القرآنيّة داخل هذه الآية ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ، تصف ذات النوع من الإحصان الذي تصفه كلمة ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ في العبارة القرآنيّة داخل هذه الآية الكريمة ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ .. فهي ترد معرفةً بأل التعريف ، وبذات الآية الكريمة ..

.. ولما كانت كلمة ﴿أَحْصَنَ﴾ في العبارة القرآنيّة ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ تعني : تزوجن ، بمعنى دخلن ساحة الإحصان بالزواج ، فإنّ كلمة ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ في مرّتي ورودها في هذه الآية الكريمة - بناء على ما سبق - تعني إحصان الإسلام ..

إنّ أحكام كتاب الله تعالى تُطبّق على جميع المسلمين بذات الدرجة ، وبالتالي وبناء على كلّ ما سبق فإنّ هذا النوع من ملك اليمين يعني الكتائيات اللاتي يرتبطن مع بعض المسلمين بعقد نكاح ، لأنّه لا يحقّ للمسلم نكح إلاّ المسلمة أو الكتائيّة ..

.. إذا الشرط ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾
﴿ هُوَ عَدْمُ الْإِسْطَاعَةِ فِي تَنَاوُلِ الْمُرَادِ مِنْ نِكَاحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، حَيْثُ الْإِحْصَانُ
الْمَعْنِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْكَامِلَةُ هُوَ إِحْصَانُ إِسْلَامٍ .. بِمَعْنَى : مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْقُدْرَةَ
عَلَى نِكَاحِ الْمُسْلِمَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ .. مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ
يَنْكِحَ مِمَّا وَقَعَ تَحْتَ اسْتَطَاعَتِهِ وَإِشْرَافِهِ وَعِلْمِهِ مِنَ الْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ .. ﴾ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ٤٠٠

.. إذا .. المعنياتُ في جوابِ الشرطِ هُنَّ الْكُتَابِيَّاتُ حَصْرًا ، كخيارٍ في حالِ عدمِ
الاستطاعةِ من القدرةِ على تَنَاوُلِ نِكَاحِ الْمُسْلِمَاتِ الْمُحْصَنَاتِ إِحْصَانِ إِسْلَامٍ ..
(٧) - العبارةُ الْقُرْآنِيَّةُ ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ ﴾ تعني : من اللاتي يتحرَّكن ويسعينَ تحت
عِلْمِكُمْ ورؤيتِكُمْ وإشرافِكُمْ ، بحيثَ تَقْفُونَ على حقيقتِهِنَّ .. فكلمةُ ﴿ فَتَى ﴾ - في
القرآنِ الكَرِيمِ - تعني الساعي والمتحرِّكُ في مسألةٍ ما ..

﴿ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُدَّ إِبْرَاهِيمُ ﴾ [الأنبياء : ٦٠]

.. فإبراهيم عليه السلام ، ليس عبداً لأحد من البشر ، إنما هو متحرِّكٌ وساعٍ في
سبيلِ البحثِ عن الحقيقةِ ..
.. والفتيةُ المذكورون في سورةِ الكهفِ ، إنما وُصفوا بهذه الكلمة ، لأنهم سَعَوْا
وتحرَّكوا في سبيلِ البحثِ عن الحقيقةِ ..

﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [

الكهف : ١٣]

.. وحينما تُضَافُ كلمةُ فتى التي تصفُ إنساناً ما ، إلى إنسانٍ آخر ، فإنها تعني
الساعي والمتحرِّكُ تحتِ عِلْمِ هذا الآخر وإشرافِهِ ..

﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرْوَدُ فَتَلْهَىٰ عَنْ نَفْسِهِ ۗ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرُلَهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [يوسف : ٣٠]

﴿ وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَعْتِهِمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَنَا إِذَا أَنْقَلَبُوا إِلَيْنَا أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [يوسف : ٦٢]

﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفِتْيَانِهِ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ [الكهف : ٦٢]

.. وعلى هذا .. فالعبارة القرآنية ﴿ مِنْ فِتْيَانِكُمْ ﴾ ، في المسألة التي نحن بصدد دراستها ، تعني : من اللاتي يتحرّكن في المجتمع تحت علمكم ومشاهدتكم ، وحيث تعرفون أخلاقهنّ وحقيقتهنّ من خلال علمكم بسعيهنّ تحت إشرافكم ورؤيتكم هنّ .. وهنّ المحصنات من الذين أوتوا الكتاب : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ، اللاتي أباح الله تعالى الارتباط معهنّ بعقد نكاح شرعي ، فما أباحه الله تعالى للمسلمين - إضافة للمسلمات - هو فقط نساء الذين أوتوا الكتاب ..

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ۗ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۗ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥]

(٨) - إذا العبارة القرآنية ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَرَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ فيها دليل على صحّة ما نذهب إليه ، فهي تقول : فإذا تزوجن ((الواقعات تحت إشراف المسلمين وعلمهم ومراقبتهم من نساء أهل الكتاب)) من المسلمين ، فعليهن نصف ما على المسلمات من العذاب في حال ارتكابهن لذات الفاحشة .. فهنّ ينتمين لدين آخر ، وفي الوقت ذاته يتعلّقن مع مسلمين بعقد

نكاح ، وبالتالي يكون حدّ الفاحشة هو وسطٌ بين هذين الحدّين ، بمعنى نصف ما يطبق على المسلمة للفاحشة ذاتها ..

فلو كان المعنيّات بهذا النوع من ملك اليمين مسلمات ، لما كان العذاب المطبّق عليهن هو نصف ما يطبّق على المسلمات ، فأحكام كتاب الله تعالى تُطبّق على جميع المسلمين دون استثناء .. ومن جهةٍ أُخرى لو كان المعنيّات بهذا النوع من ملك اليمين غير كتابيّات وبالتالي مشركات ، لما جاز نكحهنّ أصلاً ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .. إذا هنّ كتابيّات يرتبطن مع مسلمين بعقد نكاح شرعي ..

(٩) - الصورة القرآنيّة ﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، تبين لنا أنّ الدخول بملك اليمين (في هذه الحالة وغيرها) لا يكون إلاّ بعقد نكاح شرعي ، وبإذن أهل المملوكة ، وبإعطائها مهرها ، وأنّه لا فارق في ذلك بينها وبين أيّ مسلمة .. وكلّ ذلك يؤكّد صون الإسلام لكرامتهن ، وعدم تمييزهن عن غيرهن ..

ولا أريد الإطالة ، فلا يمكن شرح مسألة كهذه المسألة في مقال .. وقد شرحت كلّ هذه الأنواع من ملك اليمين بشكلٍ مفصّل في كتيبي .. ما أريد أن ألقى الضوء عليه في هذا المقال هو أنّ أحكام العبيد وملك اليمين كما أُطّرت فقهاً وتفسيراً موروثاً ينقضها كتاب الله تعالى جملةً وتفصيلاً ، وأنّ الإسلام بريء من كلّ هذه الأحكام المخجلة التي يندى منها الجبين ..

وأقول للذين ينتقدون الحادثة الجزئية التي وقعت أخيراً في مصر من عقد ملك يمين ، في الوقت الذي يقرّون فيه بما جاء في الموروث الفقهي والتفسيري : أنتم بنقدكم هذا على حق ، ولكنكم لستم على حق بإقراركم للأحكام الفقهيّة وللموروث التفسيري المتعلّق بهذه المسألة ، ولو فرضنا جدلاً أنّ الموروث الفقهي والتفسيري لهذه المسألة

صحيح ، عند ذلك لا يحقُّ لكم الكلام والنقد ، لأنَّ بطلان هذا العقد في هذه الحادثة الجزئية لا يخرج أبداً عن بطلان ما تمَّ تلييسه على منهج الله تعالى في مسألة العبيد وملك اليمين ..

المؤمن بكتاب الله تعالى ورحمته وعدله وبكونه ربّاً لكلِّ البشر دون استثناء على مختلف طبقاتهم المادية ومعتقداتهم ، همّهم الأوّل هو البحث عن الحقيقة ، وخصوصاً حينما يتعلّق الأمر بأحكام كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) ..

.. المؤمن الحقُّ بكتاب الله تعالى يكون الله تعالى وكتابه الكريم عنده أكبر من الموروث ومن قول فلان وعلان ، ولا تخدعه الشعارات البرّاقة الهادفة لسوق الناس كالقطيع نحو العصبيّات المسبقة الصنع ، ولا تمنعه طبول التطبيل والتزمير لفلان وعلان من سماع الحقّ الذي يحمله كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) ..

المهندس عدنان الرفاعي